ولا الغضبية كالاستمتاع وحرمة الوطي لا لذاته بل لايقاع المعصية
به ولو فارق المظلومة قبل القضاء لها لم يسقط حقها ويجب عليه عودها
ليقضي لها حقها فان ماتت سقط عنه القضاء ويؤخذ مما ذكر انه لا يجب
التسوية في ازمنة الدخول في المتابع وانها تجب في الاصل فيجب ترك نحو
الخروج كصلاة الجماعة في الجميع او فعلها في الجميع فتامل قوله السفر اي
سفرا مباحا لغير نقله فخرج بالمباح غيره فلا يحل له ان يسافر بواحدة
منهن مطلقا فان سافر بها لزمه القضاء للمتخلفات اما سفر النقلة
ولو قصيرا فليس له نقل بعضهن ولو بقرعة اذا لم يرضين ولا تخلفهن
حذرا من الاضرار بهن بل ينقلهن او يطلقهن او ينقل بعضا ويطلق
بعضا فان خالف قضي للباقيات مطلقا قوله اقرع بينهن اي وجوبا
وان كان السفر قصيرا ان لم يتراضوا على واحدة منهن ولهن الرجوع
قبل سفرها وبعده قبل مسافة القصر قوله بالتي تخرج لها القرعة
ويجب عليه اطاعته ولو عاصيا بسفره قوله ولا يقضي الزوج اي ان
كان سافر بالتي خرجت لها القرعة وان لم تكن في نوبتها فان كانت
في نوبتها لم تدخل نوبتها في مدة السفر قوله فيقضيها لها اذا رجع
قوله ذهابا اي وايابا قوله في السفر قال شيخنا هو متعلق بالمصحوبة
لا بساكن لان مساكنتها في اقامة السفر لا فيه ويجوز للزوجة ان
تهب لزوجها حقها من القسم او لبقية صواحبها ان لم تأخذ عنه
عوضا ورضي الزوج بذلك فان وهبته له خص به من شاء منهن
او لمعينة منهن خصها به اوله ولهن او لبعضهن قسم على الروس
ولا يجوز تقديم ليلة الواهبة على وقتها بخلاف عكسه ولها الرجوع
فيما فاتها ولو في اثنائها ويجب عليه الخروج فورا اذا علم ولا يقضي
ما فات قبل علمه وقد استنبط السبكي من هذه المسئلة ومن نحو
الاي جواز النزول عن الوظايف بالدراهم وغيرها ولو كان
المنزول له دون النازل كما افتى به شيخ الاسلام زكريا من الشافعيه

والشيخ



والشيخ نور الدين الطرابلسي من الحنفية والشيخ برهان الدين الدميري
من المالكية والشنشوري من الحنابلة قال العلامة ابن قاسم وان اقر
الحاكم غير المنزول له فليس له الرجوع علي النازل بما دفعه اليه ما لم
يشرط عليه تقريره فيها من الحاكم فحرره قوله واذا تزوج الزوج اي
ولو رقيقا او غير مكلف قوله جديدة اي ولو بتجديد عقدها بعد
مفارقتها فلو مكثت ثلاثا مثلا ثم طلقها ثم نكحها وجب عليه لها سبع
ليال اربعة بقية الاول وثلاث للثاني ان كانت ثيبا واما لو طلقها
بعد الثلاث ثم نكحها فالقياس انه يجب لها سبع زيادة على ما مضى
لها من حق الاول ان كانت بكرا ويجري ذلك في الثيب ابتداء قال
العلامة الرملي ولا هنا لرجعية نعم ذكر الشيخان انه لو تزوج جديد تين
ليس في نكاحه غيرهن وجب لهما حق الزفاف وحمل على ما لو اراد
القسم لهما والعدد المذكور واجب على الزوج لتزول الحشمة بينهما
وزيد للبكر لان حياها اكثر ويجب موالاة ما ذكر لما يأتي لان الحشمة
لا تزول بالمفرق ولو زاد البكر على السبع ولو باختيارها او الثيب
على الثلاث بغير اختيارها قضي الزايد للباقيات قوله حتما اي وجوبا
قوله ولو كانت امة اي او صغيرة محتملة للوطي او كونها رتقا او قرنا
بسبع ليال اي مع ايامها وعبر بالليالي نظرا لاصالتها ويحرم عليه
فيها الخروج للجمعة وللجماعة وغيرهما بغير اذنها وقال العلامة الخطيب
ينبغي ان يراعي في ذلك العادة فلا يحرم عليه لما ذكر وحكمة السبع كونها
عدد ايام الدنيا لان غيرها تكرر لها قوله متوالية لم يقل متصلة
لانها ليست على الفور ما لم يرد الدور فتامل قوله بكر اي حقيقة ولو
غورا او حكما كثيب بغير وطي او خلوة كذلك قوله بثلاث اي لازالة
الحشمة الشرعية قوله ويقضي ما فرقه للباقيات اي ويقضيه مفرقا في
اثناء الادوار قوله نشوز المراة اي ظهرت امارته كاعراضها وعبوس
في وجهه او خروج من منزله بلا عذر او منعها له من الاستمتاع

Copyright © King Saud University